قال بالطهارة لعدم القطع بالتنجيس فلا تزال
الطهارة القطعية بغير القطعية قال الناظم
وقس به اي علي حكم هذه المسئلة فاحكم فيه
بالاصل قال المحشي كما لو شوهد غو بحلب بال
في موضع واخبرك بذلك انسان راه بال فيه
ثم غبت واتيت فرايت شخصا داس على ذلك
الموضع فلا تحكم علي رجليه بالنجاسة لضعفها
بالغيبة لاحتمال طهارته في تلك الغيبة مع
كون الاصل في رجليه الطهارة ولا تحكم علي
المكان بانه طاهر عملا بالاصل من بقاء النجا
سة فلا يحل لك ان تصلي عليه وكما لو شك
في طلاق زوجته او في خروج حدث او في اصابة
نجس فلا تحكم بالطلاق ولا بالحدث ولا بالتنجس
عملا بالاصل وهو بقاء العصمة والطهارة من
الحدث والنجس قال الناظم فالاصل ما تركوا
الخ اي لم تترك العلماء العمل بالاصل وان عارضه
ظن قوي بل وان تاكد الظن الغالب بما يقويه
كما سيظهر في المفرع عليه بقوله لو جاء من
شغلت باللحم ذمته ٥٥ وقال طالبه ذا لحم
ميتته ٥٥ فقال بل طاهر واليد تشهد لي ٥٥
فالاصل تحريمه الا بجحته ٥٥ والفرع في ادب
للحاكمين

للحاكمين روي ٥٥ عباد ناوالزبير ذا بسكته
والدارمي في الاستذكار قال به ٥٥ وقال في
الجلد لا يقضى بطهرته يعني مما قدم فيه
الاصل على الغالب ان من شغلت ذمته باللحم
بان كان مسلما اليه فيه اذا جاء للمسلم بكسر
اللام باللحم فقال ذلك المسلم الذي له المطالبة
بذلك اللحم انه لحم ميتة فلا اخذه ولا تبرء
ذمتك به فقال المسلم اليه طاهر ويشهد
لي على طهارته وضع يدي عليه فلا يلزم
المسلم قبوله لان الاصل عدم كونه من مذكى
وبقاء ذمة المسلم اليه مشغولة ولو عمل بالغالب
للزمه قبوله لان الغالب ان المسلم اليه لا ياتي
بلحم ميتة فيغلب ح على الظن طهارته ويتاكد
ذلك بوضع اليد عليه فان الغالب اليد لا تو
ضع الا على طاهر وهذا الفرع وهو الحكم في هذه
المسئلة من انه يعمل بالاصل فيها لا بالغلبة
منصوص عليه رواه من الفقهاء الشافعية
ابو عبد الله العبادي في كتاب ذكر فيه ادب
الحاكمين بالشريعة وهم القضاه ونص عليه
ايضا ابو عبد الله ابن احمد الزبيري بسكون
الياء للوزن نسبة للزبير ابن العوام لانه من

Copyright © King Saud University